

٥ - توصي الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة المعنية، والجهات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بأن تُعدّ، على نحو منسّق، تقارير لتقييم التقدّم المحرز في المجالات الموضوعية المتصلة بعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام؛

٦ - ترحب الأمين العام أن يكفل المراعاة الواجبة للتوصيات المتعلقة بترشيح طرق إعداد الاستبيان الخاص بتنفيذ خطة العمل العالمية لتحقيق أهداف السنة الدولية للمرأة<sup>(١٣٥)</sup>، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٦٠ (د - ٦٢) المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٧٧، ولتنفيذ نتائج ومحصلات جميع الأعمال التحضيرية للمؤتمر؛

٧ - ترحب من الأمين العام العمل على أن توضع تحت تصرف المؤتمر الوثائق المشار إليها في مذكرته المؤرخة في ٢ آذار/مارس ١٩٧٨ بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر<sup>(١٣٦)</sup>، وكذلك في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٨ - ترحب الأمين العام أن يدعو:

( أ ) جميع الدول إلى الاشتراك في المؤتمر؛

( ب ) ممثلي المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها، بصفة مراقبين، إلى الاشتراك في المؤتمر بهذه الصفة، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤؛

( ج ) ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية، في منطقتها، إلى الاشتراك في المؤتمر بصفة مراقبين، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤؛

( د ) مجلس الأمم المتحدة لناميبيا إلى الاشتراك في المؤتمر بوصفه السلطة المكلفة بإدارة ناميبيا؛

( هـ ) الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك الأجهزة المهتمة في الأمم المتحدة، إلى إيفاد ممثلين عنها في المؤتمر؛

( و ) المنظمات الدولية الحكومية المهتمة إلى إيفاد مراقبين لتمثيلها في المؤتمر؛

( ز ) المنظمات غير الحكومية المهتمة ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى إيفاد

(١٣٥) تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة، المكسيك، ١٩ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.76.IV.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

( ب ) الاستمرار في إدراج الصندوق، على أساس سنوي، بوصفه أحد برامج مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية.

### الجلسة العامة ٩٥

٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩

١٨٩/٣٣ - المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام

إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى قرارها ٣٥٢٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي قررت فيه الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي في عام ١٩٨٠ في منتصف عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام،

وإذ تُشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٦٢ (د - ٦٢) المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٧٧، الذي قرّر فيه المجلس إنشاء لجنة تحضيرية للتقدم بتوصيات فيما يتعلق بالترتيبات الموضوعية والتنظيمية للمؤتمر،

وإذ تُشير كذلك إلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن الجوانب الموضوعية والادارية للأعمال التحضيرية للمؤتمر،

١ - تُقرّر أن يكون جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، على نحو ما هو مبين في مرفق هذا القرار؛

٢ - تُقرّر كذلك تنظيم أعمال المؤتمر على النحو التالي:

( أ ) تخصص ثلاثة عشر يوم عمل للمؤتمر؛

( ب ) بالإضافة إلى الجلسات العامة، تكون هناك لجان رئيسيتان وتوفر لهما الترجمة الشفوية بست لغات؛

( ج ) تُحدّد المناقشة العامة، التي ستجري في الجلسات العامة، بخمس عشرة دقيقة لكل متكلم؛

( د ) يُقرّر المؤتمر عدد الأفرقة العاملة اللازمة، على أن يكون مفهوماً أنه سيتم توفير الترجمة الشفوية لفريق عامل واحد؛

٣ - ترحب من الأمين العام العمل على توفير الوثائق اللازمة للمؤتمر ونوزيعها قبل انعقاد المؤتمر بستة أسابيع، وفقاً للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة؛

٤ - تأذن للأمين العام، لدى إعداد الوثائق الموضوعية للمؤتمر، بالاستفادة، عند الضرورة، من دراية الخبراء الاستشاريين؛

الإستثنائية للمؤتمر الناجمة عن المقررات الواردة في الفقرات من ٢ إلى ٨ أعلاه، ومبينة على التقديرات الأولية الواردة في المرفق الرابع لتقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر<sup>(١٣٧)</sup> :

١٥ - تُقرّر توفير الموارد المالية الكافية، لضمان نجاح الإعداد للمؤتمر، في الجزء الأخير من فترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ والجزء الأول من فترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١، وذلك من أجل إتاحة الموارد اللازمة في أقرب وقت ممكن.

الجلسة العامة ٩٥

٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩

### مرفق

جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم

- ١ - إفتتاح المؤتمر.
- ٢ - إنتخاب الرئيس وأعضاء مكتب المؤتمر.
- ٣ - إعتقاد النظام الداخلي.
- ٤ - إقرار جدول الأعمال.
- ٥ - إنشاء اللجنتين الرئيسيتين وتنظيم الأعمال.
- ٦ - وفاق تفويض الممثلين في المؤتمر :  
( أ ) تعيين أعضاء لجنة وفاق التفويض ؛  
( ب ) تقرير لجنة وفاق التفويض .
- ٧ - آثار الفصل العنصري على المرأة في الجنوب الإفريقي :  
( أ ) إستعراض الحالة ؛  
( ب ) التدابير الخاصة لمساعدة المرأة في الجنوب الإفريقي .
- ٨ - إستعراض وتقييم التقدم المحرز والعقبات التي ووجهت في بلوغ أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية ، في الفترة من ١٩٧٥ إلى ١٩٨٠ ، بما يتماشى مع خطة العمل العالمية لتحقيق أهداف السنة الدولية للمرأة :  
( أ ) إستعراض وتقييم التقدم المحرز والعقبات التي ووجهت على الصعيد الوطني في بلوغ الحد الأدنى للأهداف المحددة في الفقرة ٤٦ من خطة العمل العالمية ؛  
( ب ) إستعراض وتقييم البرامج الإقليمية والعالمية التي تضطلع بها منظومة مؤسسات الأمم المتحدة والرامية إلى تعزيز أهداف العقد .
- ٩ - برنامج العمل الخاص بالنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، ١٩٨١ - ١٩٨٥ ، والرامي إلى تنفيذ خطة العمل العالمية :

مراقبين لتمثيلها في المؤتمر، يكون لهم حق تقديم بيانات مكتوبة على أن يقدم الأمين العام للمؤتمر، في هذا الصدد، قائمة بالمنظمات غير الحكومية التي يجوز لها التكلم في المؤتمر، كما توافق عليها اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية، على أن يكون مفهوماً أن العدد سيكون محدوداً، وأن مدة الكلمات ستكون حسب ما يقضي به النظام الداخلي للمؤتمر :

٩ - ترجو الأمين العام :

( أ ) أن يُعيّن في أقرب وقت ممكن أميناً عاماً للمؤتمر برتبة مساعد الأمين العام ؛

( ب ) أن يُعيّن الأمين العام من خارج منظومة الأمم المتحدة ومن بلد نام ؛

( ج ) أن يعمل على أن تتألف أمانة المؤتمر، التي سيكون مركزها في مقر الأمم المتحدة، من أمين عام متفرغ، فضلاً عن الموظفين المختصين في فرع النهوض بالمرأة التابع لمركز رعاية التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة والموظفين الإضافيين اللازمين للإعداد للمؤتمر، وأن تعمل الأمانة في تعاون وثيق مع المركز في مجموعته، باعتباره جهة الوصل لأنشطة العقد ؛  
١٠ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يُعدّ مشروع نظام داخلي للمؤتمر للعرض على اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية، على أساس النظام الداخلي القياسي لمؤتمرات الأمم المتحدة، آخذاً بعين الاعتبار الإجراء الذي اعتمده المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة، الذي عقد في مكسيكو من ١٩ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ بشأن تكوين المكتب ؛

١١ - ترجو الأمين العام أن يدعو اللجان الإقليمية إلى عقد اجتماعات تحضيرية وحلقات دراسية، في أبكر وقت ممكن من عام ١٩٧٩، دعماً لغايات وأهداف المؤتمر ؛

١٢ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يدعو الوكالات المتخصصة والجهات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى عقد اجتماعات قطاعية، حسب الإقتضاء، وإلى الإشتراك بنشاط في الإعداد للاجتماعات الإقليمية ؛

١٣ - تدعو المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية إلى المساهمة في الإعداد للاجتماعات الإقليمية وإلى الإشتراك في تلك الاجتماعات حيثما يمكن ذلك ؛

١٤ - تأذن للأمين العام بأن يقوم، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومع مراعاة النظام المالي للأمم المتحدة، بالدخول في التزامات تقرر، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٣/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، أنها ذات طبيعة ملحة وطارئة، وناشئة عن المصروفات

١٩١/٣٣ - مكان إنعقاد المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم

إن الجمعية العامة .

إذ تُشير إلى قرارها ٣٥٢٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي قرّرت في الفقرة ٢٠ منه الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي، في منتصف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم، للقيام باستعراض وتقييم التقدم المحرز في تحقيق أهداف السنة الدولية للمرأة حسبما أوصى به المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة، وللقيام، حيث تقتضي الضرورة، بتعديل البرامج القائمة في ضوء ما يتوفر من البيانات والبحوث الجديدة،

وإذ تُلاحظ مع التقدير أن حكومة الدانمرك قد عرضت إستضافة المؤتمر<sup>(١٣٩)</sup>،

وإذ تُلاحظ أيضاً مع التقدير عرض حكومة كوستاريكا إستضافة المؤتمر<sup>(١٤٠)</sup>،

تُقرّر، بعد أن أحيطت علماً بالتفاهم الذي تم بروح الودّ والصداقة بين البلدين اللذين عرضا إستضافة المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم :

( أ ) أن تقبل، مع الشكر، عرض حكومة الدانمرك إستضافة المؤتمر :

( ب ) أن تعقد المؤتمر في كوبنهاغن في عام ١٩٨٠ .

الجلسة العامة ٩٥

٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩

( أ ) الأهداف والإستراتيجيات الوطنية الرامية إلى إدماج المرأة وإشراكها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع التشديد بصفة خاصة على الموضوع الفرعي "العمالة والصحة والتعليم" :

١٠ - التخطيط والمتابعة :

٢٠ - الأجهزة الوطنية :

( ب ) الأهداف والإستراتيجيات الإقليمية والدولية، مع مراعاة الموضوع الفرعي "العمالة والصحة والتعليم" .

١٠ - اعتماد تقرير المؤتمر .

١٩٠/٣٣ - الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم

إن الجمعية العامة .

إذ تُشير إلى الفقرة ٥ من قرارها ١٩٤/٣١، المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦،

وإذ تُحيط علماً بتقرير الأمين العام المعنون "أعمال اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة أثناء دورتها الأولى" (١٣٨)

وإذ تُدرك ضرورة التحضير التام للمؤتمر،

ترجو من الأمين العام أن يضع في اعتباره، لدى مواصلة الترتيبات اللازمة للتحضير للمؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم، الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٩٤/٣١، وينفذ ما تقرّر من أعمال في ذلك القرار على نحو يكفل إجراء الإستعدادات اللازمة للمؤتمر والمشاركة الفعالة من جانب فرع النهوض بالمرأة التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة .

الجلسة العامة ٩٥

٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩

A/C.3/33/5 (١٣٩)

A/C.3/33/4 (١٤٠)

Add. I و A/33/339 (١٣٨)